



السياسة العامة حول  
حماية البيانات والخصوصية

**2022**

فيليبو غراندي، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

وافق عليها:

20 ديسمبر 2022

تاريخ الموافقة:

الرئيس التنفيذي لحماية البيانات،  
رئيس دائرة الشؤون القانونية

جهة الاتصال:

31 ديسمبر 2022

تاريخ السريان:

31 ديسمبر 2027

تاريخ المراجعة:

## جدول المحتويات

4	الجزء 1. أحكام عامة
4	(1) الغرض
4	(2) النطاق
4	(3) السبب المنطقي
4	(4) المصطلحات الأساسية
6	الجزء 2. معايير حماية البيانات والخصوصية في المفوضية
6	(1) مبادئ حماية البيانات والخصوصية
7	(2) حقوق أصحاب البيانات
8	(3) المعايير التشغيلية
9	(4) ممارسة الحقوق من قبل أصحاب البيانات والشكاوى وطلبات الانتصاف والتعويض
11	الجزء 3. القيود والاستثناءات
12	الجزء 4. الأدوار والمسائلة والصلاحيات
12	(1) أحكام عامة
12	(2) مراقبو البيانات الشخصية
12	(3) الرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية
12	(4) لجنة مراجعة حماية البيانات الشخصية
13	الجزء 5. السريان
13	(1) للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية
13	(2) لأصحاب البيانات بخلاف الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية
14	الجزء 6. أحكام ختامية
14	(1) التفويض من قبل المفوض السامي
14	(2) النشر الرسمي للقرارات
14	(3) الامتيازات والحصانات
14	(4) المراقبة والامتثال

هذه الوثيقة للتوزيع العام. جميع الحقوق محفوظة. يُسمح بالنسخ والترجمة، باستثناء ما كان لأغراض تجارية، شريطة ذكر المصدر.

© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يناير 2023

صورة الغلاف: © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/رافال كوسترز ينسكي

ظهر صورة الغلاف: © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/غوين دوبرتوميو

## الجزء 1 أحكام عامة

### (1) الغرض

1. يتمثل الغرض من هذه السياسة العامة بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية (السياسة الماثلة) في ترسيخ نهج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ("المفوضية") القائم على حقوق الإنسان منذ مدة طويلة وذلك بغرض حماية البيانات والخصوصية ووضع إطار عام للمفوضية لمعالجة البيانات الشخصية بطريقة تتسق مع مبادئ الأمم المتحدة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية، التي اعتمدها اللجنة الإدارية رفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة (HLCM) في 11 أكتوبر 2018.

2. تضع هذه السياسة إطارًا موحدًا لحماية البيانات والخصوصية للمنظمة، وتمتد إلى ما هو أبعد من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشمل معايير حماية البيانات والخصوصية، وحقوق أصحاب البيانات، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وعمليات ممارسة الحقوق من قبل أصحاب البيانات والشكاوى وطلبات التعويض من قبل أصحاب البيانات.

### (2) النطاق

3. تنطبق هذه السياسة على معالجة البيانات الشخصية (بما في ذلك البيانات تحت أسماء مستعارة). وهي لا تنطبق على معالجة البيانات غير الشخصية (بما في ذلك البيانات مجهولة المصدر).

4. تنطبق هذه السياسة على معالجة البيانات الشخصية من قبل المفوضية. كما تنطبق على معالجة البيانات الشخصية نيابة عن المفوضية (على سبيل المثال من قبل أطراف ثالثة أو مزودين أو شركاء يعالجون البيانات الشخصية بموجب تعليمات المفوضية) حيث يكون لدى المفوضية، بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، صلاحية اتخاذ القرار فيما يتعلق بهذه المعالجة. وقد تنطبق هذه السياسة في الحالات التي لا يكون فيها للمفوضية صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار.

5. الامتثال لهذه السياسة إلزامي لجميع موظفي المفوضية.<sup>1</sup> يُرجى الرجوع إلى الجزء 5 لمزيد من التفاصيل حول السريان التدريجي لهذه السياسة وكذلك الفقرات من 44 إلى 46 لمزيد من التفاصيل حول مشاركة البيانات مع أطراف ثالثة ومعالجتها من قبلهم.

6. يُشار إلى هذه السياسة على أنها سياسة "عامة" لأنها تضع إطارًا شاملاً لمعالجة البيانات الشخصية من قبل المفوضية، بما في ذلك المعايير والمبادئ الشاملة لحماية البيانات والخصوصية. تستند هذه المعايير إلى مبادئ حماية البيانات المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

7. فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، لا تزال سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية سارية المفعول، تماشيًا مع الجزء 5.

### (3) السبب المنطقي

8. حماية البيانات هي التطبيق المنهجي لمجموعة من المبادئ المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، بهدف حماية خصوصية الأفراد ودعم حقوقهم كأصحاب بيانات. يشكل الحق في الخصوصية<sup>2</sup> جزءًا لا يتجزأ من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

9. تعالج المفوضية، في سياق اضطلاعها بولايتها المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة والبحث عن حلول للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية البيانات الشخصية لمختلف فئات أصحاب البيانات. وتشمل هذه الفئات، في المقام الأول، الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، ولكنها تشمل أيضًا موظفي المفوضية، والجهات المانحة، والموردين، وموظفي الشركاء، والزوار وغيرهم. والمفوضية مسؤولة عن معالجة هذه البيانات الشخصية.

10. تسعى المفوضية جاهدة نحو التقيد بأفضل الممارسات في مجال حماية البيانات عند معالجة البيانات الشخصية بما يتماشى مع دورها كشريك أكثر توجهًا للخارج ويتسم بالتعاون والشفافية - وبالتالي شريك مسؤول وموثوق به. تسعى المفوضية إلى تهيئة بيئة تُمكن من جمع البيانات الشخصية واستخدامها ومشاركتها على أساس المبادئ تعزيزًا لولايتها.

11. تشمل الأنشطة الأساسية للمفوضية توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والبحث عن حلول لهم بموجب ولاية المفوضية التي تستند إلى القانون الدولي العام، بما في ذلك المعاهدات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمسااعي الحميدة للمفوض السامي. يعكس الإطار الذي صاغته هذه السياسة توازنًا بين ولاية المفوضية ووظائفها والحقوق والحريات الأساسية لأصحاب البيانات فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية.

### (4) المصطلحات الأساسية

12. لأغراض هذه السياسة، تنطبق التعريفات التالية:

<sup>2</sup> انظر المادة 17، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 999: ص 171.

<sup>1</sup> "موظفو المفوضية" يُقصد بهم الموظفون والقيود العاملة المنتسبة. القوى العاملة المنتسبة للمفوضية هي الأفراد الذين لديهم علاقة عمل مع المفوضية، بما في ذلك المتطوعون من الأمم المتحدة (UNVs)، والاستشاريون الأفراد، والمقاولون الأفراد (بما في ذلك المقاولون بموجب ترتيبات مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) أو منظمة شريكة منتسبة أخرى)، الزملاء والمنفذون. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إدارة القوى العاملة المنتسبة، UNHCR/AI/2020/7.

الاستشارة أو الاستخدام أو الإفصاح أو الوصول أو النقل أو النشر أو منح الوصول أو بخلاف ذلك الإتاحة أو التصحيح أو التدمير.

**البيانات بأسماء مستعارة** هي البيانات الشخصية التي خضعت لتقنية بغرض تعزيز الخصوصية حيث تتم معالجة البيانات الشخصية بطريقة لا يمكن بعدها أن تنسب البيانات الشخصية إلى صاحب بيانات معين دون استخدام معلومات إضافية، شريطة الاحتفاظ بهذه المعلومات الإضافية بشكل منفصل وخضوعها لتدابير فنية وتنظيمية لضمان أمن البيانات وسريتها.

**البيانات الشخصية الحساسة** هي البيانات الشخصية التي تؤثر على المجال الأكثر حساسية لصاحب البيانات أو تتعلق بخصائصه غير القابلة للتغيير التي، إذا أسئ استخدامها أو تعرضت لخرق، قد تؤدي إلى التمييز ضد صاحب البيانات أو إلحاق ضرر جسيم به، أو تؤدي إلى انتهاك حقوقه الأساسية.<sup>3</sup>

**13.** أدناه المصطلحات المتعلقة بالوظائف والكيانات الرئيسية لحماية البيانات الشخصية في المفوضية:

**مراقب البيانات الشخصية** موظف من موظفي المفوضية لديه صلاحية اتخاذ القرار بشأن معالجة البيانات الشخصية من قبل العمليات القطرية والمكاتب الإقليمية وكيانات المقر.

**الرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية (الرئيس التنفيذي لحماية البيانات)** هو موظف من موظفي المفوضية يقدم بشكل مستقل ومحيد الدعم الفني والاستشارات والرصد والإشراف من أجل ضمان امتثال المفوضية لهذه السياسة وغيرها من السياسات والتعليمات الإدارية المتعلقة بإطار حماية البيانات والخصوصية في المفوضية.

**لجنة مراجعة حماية البيانات الشخصية** هي لجنة تشكلت للعمل بشكل مستقل ومحيد لاستلام طلبات التعويض المقدمة من أصحاب البيانات والاضطلاع بالأدوار والواجبات الأخرى الموكلة إليها من قبل المفوض السامي.

**14.** يرد وصف لأدوار هذه الوظائف والكيانات ومسؤولياتها وصلاحياتها في الجزء 4 والملحق 2.

**البيانات مجهولة الهوية** هي البيانات التي خضعت لإجراء فني بغية إزالة أو تعديل جميع المعلومات والرموز الشخصية بطريقة لا تجعل من الممكن تحديد أصحاب البيانات الأفراد بأي وسيلة قد يكون من المحتمل استخدامها وذلك بناء على البيانات وحدها أو بالاشتراك مع بيانات أخرى. وهذا يحدث نتيجة لعملية محددة السياق حيث يتم استكمال هذه العملية التقنية، حسبما هو ضروري، باستخدام تدابير تقنية أو تنظيمية أو قانونية أخرى أو تعهدات ملزمة لجعل مخاطر إعادة تحديد أصحاب البيانات ضئيلة.

**عملية صنع القرار التلقائي** هي عملية اتخاذ القرار من خلال معالجة البيانات الشخصية بوسائل آلية ودون مراجعة أو تدخل من أي شخص.

**الموافقة** هي أي إشارة محددة ومستنيرة وواضحة ومن خلال إرادة حرة وتدل على موافقة صاحب البيانات على معالجة بياناته الشخصية.

**تقييم حماية البيانات وأثر الخصوصية (DPIA)** أداة وعملية لتقييم المخاطر والأضرار والفوائد المحتملة لأصحاب البيانات فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية ولتحديد تدابير التخفيف، حسب الضرورة.

**صاحب البيانات** الفرد الذي تخضع بياناته الشخصية للمعالجة.

**البيانات الشخصية** تعني أي معلومات تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديد هويته.

**انتهاك البيانات الشخصية** أي انتهاك أمني يؤدي إلى التدمير العرضي أو غير المشروع أو فقدان أو تغيير أو الكشف عن أو الوصول إلى البيانات الشخصية التي يتم نقلها أو تخزينها أو بخلاف ذلك معالجتها.

**مشاركة البيانات الشخصية** أي عمل ينطوي على نقل البيانات الشخصية أو نشرها أو الكشف عنها أو بخلاف ذلك توفير الوصول إليها أو إتاحتها خارج المفوضية.

**معالجة البيانات الشخصية** تعني أي عملية أو مجموعة من العمليات (سواء كانت تلقائية أم لا) تتم على البيانات الشخصية بما في ذلك الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التعديل أو التغيير أو الاسترجاع أو

الصحية، والآراء السياسية والبيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم والإجراءات الجنائية والإدانات. ونظرًا لأن الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من الفئات الضعيفة بوجه خاص، فإن طبيعة بياناتهم الشخصية تكون حساسة في العموم.

<sup>3</sup> لا تضع هذه السياسة قائمة نهائية بفئات البيانات الشخصية الحساسة. ونظرًا لطبيعة أنشطة المفوضية ووظائفها تعزيزًا لولايتها، قد تكون حساسية البيانات الشخصية خاصة بسياق محدد. تتضمن أمثلة البيانات الشخصية الحساسة، على سبيل المثال لا الحصر، القياسات الحيوية والبيانات



## الجزء 2 معايير حماية البيانات والخصوصية في المفوضية

(هـ) المعالجة ضرورية للمفوضية بغية أداء ولايتها أو وظائفها، أو بخلاف ذلك تمكينها من أداء ولايتها ووظائفها:

(1) بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛

(2) على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والإداري للموظفين أو النظام المالي أو في أي إصدارات إدارية أخرى تعتمد عليها المفوضية أو الأمم المتحدة؛ أو

(3) على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي العام.

(و) المعالجة ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة عليا للمفوضية عند معالجة البيانات الشخصية.

### تحديد الغرض

19. على المفوضية معالجة البيانات الشخصية فقط لأغراض محددة تتفق مع ولاية المفوضية ووظائفها. لن تعالج المفوضية البيانات الشخصية بطرق لا تتوافق مع هذه الأغراض المحددة.

20. تشمل الأغراض المتوافقة بالمعالجة:

(أ) لغرض أرشفة البيانات الشخصية وذلك بسبب قيمتها الإدارية والمالية والقانونية والتاريخية.

(ب) أو لأغراض البحث الإحصائي أو العلمي؛

(ج) أو للمساءلة عن أعمال المفوضية؛

(د) أو عندما تكون المعالجة ضرورية لتوفير الحماية والمساعدة على المدى الطويل والبحث عن حلول للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وذلك في إطار الأنظمة والقواعد والسياسات والتعليمات الإدارية ذات الصلة وغيرها من الصكوك التي تضعها أو تعتمد عليها المفوضية أو الأمم المتحدة.

### التناسبية والضرورة (تقليل البيانات إلى الحد الأدنى)

21. تعالج المفوضية البيانات الشخصية بطريقة كافية وذات صلة، وتقتصر المعالجة على ما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجة هذه البيانات الشخصية من أجلها.

### قيود الاحتفاظ

22. تحتفظ المفوضية بالبيانات الشخصية فقط للمدة الزمنية التي تكون لازمة للأغراض التي تتم معالجة هذه البيانات الشخصية من أجلها.

23. قد يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة زمنية أطول في الحالات التالية:

(أ) لغرض أرشفتها وذلك بسبب قيمتها الإدارية والمالية والقانونية والتاريخية.

(ب) أو لأغراض إحصائية أو علمية؛

(ج) للمساءلة عن أعمال المفوضية؛

15. تتكون معايير حماية البيانات والخصوصية الخاصة بالمفوضية مما يلي: (1) مجموعة من مبادئ حماية البيانات والخصوصية؛ (2) حقوق أصحاب البيانات؛ (3) مجموعة من المعايير التشغيلية التي يتعين تطبيقها عند معالجة البيانات الشخصية ومشاركتها؛ (4) العمليات عند التعامل مع طلبات أصحاب البيانات لممارسة حقوقهم والشكاوى وطلبات التعويض المقدمة من أصحاب البيانات.

16. هذه المعايير هي الحد الأدنى من المعايير التي تنطبق على جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية من قبل المفوضية أو نيابة عنها، مع مراعاة القيود أو الاستثناءات المسموح بها. ويمكن تنفيذ هذه المعايير من خلال إصدارات إدارية محددة السياق و/أو وثائق توجيهية أخرى للمفوضية ("صكوك تنفيذية") التي تعمل بشكل ملموس على تفعيل معايير حماية البيانات والخصوصية فيما يتعلق بأنشطة وعمليات وإجراءات معينة للمفوضية. وعند الاقتضاء، يمكن لصك تنفيذي أن يحدد معايير أكثر صرامة ووقائية.

### (1) مبادئ حماية البيانات والخصوصية

17. على المفوضية معالجة البيانات الشخصية بطريقة غير تمييزية ومراعية للعمر والنوع الاجتماعي والتنوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق والحريات الأساسية لأصحاب البيانات، بما في ذلك الحق في الخصوصية، ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرات من 18 إلى 28.

### المعالجة العادلة والقانونية

18. تعالج المفوضية البيانات الشخصية بطريقة عادلة وفقط استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسس المشروعة التالية:

(أ) المعالجة تتم بموافقة صاحب البيانات.

(ب) المعالجة مطلوبة لإبرام أو تنفيذ عقد مع صاحب البيانات.

(ج) المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو أي فرد آخر، أو لتحقيق مصالحهم الفضلى إذا كانوا أطفالاً.

(د) المعالجة ضرورية للمفوضية بغرض إجراء التحقيقات أو لرفع المطالبات القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها.

## المساءلة

**28.** ترسي المفوضية قواعد المساءلة عن الامتثال لهذه السياسة من خلال الآليات الموضحة في الجزء 4 وفي إطار الأدوار المحددة والمساءلة وصلاحيات التنفيذ المنصوص عليها في الملحق 2.

## (2) حقوق أصحاب البيانات

**29.** لصاحب البيانات الحقوق المنصوص عليها في الفقرات من 30 إلى 35 عندما تعالج المفوضية بياناته الشخصية، بما في ذلك المعالجة من قبل طرف ثالث نيابة عن المفوضية.

## المعلومات

**30.** يحق لصاحب البيانات الحصول على معلومات حول المعالجة، وذلك وقت جمع بياناته الشخصية، بما في ذلك:

(أ) فئات البيانات الشخصية التي تتم معالجتها والأغراض التي ستنتم معالجتها من أجلها.

(ب) الأساس القانوني للمعالجة، حسب الاقتضاء.

(ج) المدة المتوقعة للاحتفاظ بالبيانات.

(د) في حال مشاركة بياناته الشخصية مع أطراف ثالثة، ماهية هذه الأطراف الثالثة أو فئاتها.

(هـ) حقوقه بصفته صاحب بيانات وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

(و) ما إذا كانت المعالجة تنطوي على صنع قرارات تلقائية تؤثر عليهم بشكل كبير (انظر الفقرتين 41 و42).

(ز) بيانات الاتصال بمراقب البيانات الشخصية وكيفية الوصول إلى العمليات المناسبة لممارسة الحقوق الخاصة بصاحب البيانات وتقديم الشكاوى وطلبات التعويض.

**31.** في حال لم يمكن تزويد أصحاب البيانات بجميع المعلومات المطلوبة في المرحلة الأولى من جمع البيانات (على سبيل المثال بسبب القيود التشغيلية أو الأمنية)، فعلى المفوضية توفير هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة تالية.

## الوصول

**32.** من حق صاحب البيانات الوصول إلى بياناته الشخصية.

## التصحيح

**33.** من حق صاحب البيانات تصحيح أو إكمال بيانات شخصية غير دقيقة أو ناقصة.

(د) أو عندما يكون ذلك ضروريًا لتوفير الحماية والمساعدة على المدى الطويل والبحث عن حلول للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وذلك في إطار الأنظمة والقواعد والسياسات والتعليمات الإدارية ذات الصلة وغيرها من الصكوك التي تضعها أو تعتمد عليها المفوضية أو الأمم المتحدة.



© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/نيكولو فيليبو روسو

## الدقة

**24.** على المفوضية اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان دقة البيانات الشخصية، وتحديثها عند الضرورة، بطريقة تفي بالأغراض التي تُعالج هذه البيانات من أجلها<sup>4</sup>.

## السرية

**25.** على المفوضية معالجة البيانات الشخصية مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصوصية، وذلك في إطار الأنظمة والقواعد والسياسات والتعليمات الإدارية ذات الصلة وغيرها من الصكوك التي تضعها أو تعتمد عليها المفوضية أو الأمم المتحدة.

## الأمن

**26.** على المفوضية تطبيق ضمانات وإجراءات تنظيمية وإدارية ومادية وتقنية كافية لحماية أمن البيانات الشخصية، بما في ذلك ضد الوصول والمعالجة غير المصرح بهما وضد فقدان العرضي أو التعديل أو التلف أو التدمير.

## الشفافية

**27.** على المفوضية معالجة البيانات الشخصية مع التحلي بالشفافية تجاه أصحاب البيانات. ويشمل ذلك توفير المعلومات، حسب الاقتضاء، بطريقة ولغة مفهومين لأصحاب البيانات المعنيين، حول معالجة بياناتهم الشخصية، وذلك وفقًا للفقرتين 30 و31.

## الحذف

المتوقعة للمعالجة على أصحاب البيانات، وتقييم تدابير الامتثال لمعايير حماية البيانات والخصوصية الخاصة بالمفوضية، وتحديد تدابير وتوصيات تخفيف الأثر التي ستتم دراستها وإقرارها قبل تحديد مسار العمل المناسب.

### الإشعار بخرق البيانات الشخصية

**40.** على المفوضية إخطار أصحاب البيانات في أقرب وقت ممكن بخرق البيانات الشخصية والتدابير المنفذة لتخفيف حدة الضرر حيث من المحتمل أن يؤدي خرق البيانات الشخصية إلى مخاطر عالية على أمن وحقوق وحريات أصحاب البيانات.

### صنع القرار التلقائي

**41.** لا يجوز للمفوضية إخضاع أصحاب البيانات لعملية صنع القرار التلقائي عندما ينتج عن هذا القرار آثار قانونية سلبية أو آثار سلبية جوهرية أخرى على مصالح صاحب البيانات، إلا إذا كان صنع القرار التلقائي هذا:

(أ) قد تم بناءً على موافقة صاحب البيانات؛

(ب) أو كان ضروريًا لإبرام أو تنفيذ عقد بين صاحب البيانات والمفوضية؛

(ج) أو مأذونًا به صراحة بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة أو أي أنظمة أو أي قواعد، أو سياسات، أو إصدارات إدارية أخرى تعتمد عليها المفوضية أو الأمم المتحدة.

**42.** على المفوضية اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتقييم المخاطر والأضرار والفوائد المحتملة لعملية صنع القرار التلقائي ولمنع أو تخفيف أي مخاطر أو أضرار محددة على أصحاب البيانات.

### معالجة البيانات الشخصية الحساسة

**43.** تطبق المفوضية ضمانات إضافية لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة، مما يتطلب تعزيز حماية البيانات بالنظر إلى المخاطر العالية التي تشكلها معالجتها. قد تشمل الضمانات الإضافية إجراء تقييم أثر حماية البيانات والخصوصية، والقيود المفروضة على المعالجة، فضلاً عن تعزيز التدابير الفنية والتنظيمية لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة.

### المشاركة والمعالجة من قبل أطراف ثالثة

**44.** يجوز مشاركة البيانات الشخصية مع أطراف ثالثة بناءً على ترتيبات توفر مستوى مناسباً من الحماية للبيانات الشخصية، بما يتماشى مع مبادئ حماية البيانات والخصوصية المنصوص عليها في هذه السياسة، ومع إلاء الاعتبار الواجب لحقوق أصحاب البيانات والمعايير التشغيلية المنصوص عليها في الفقرات من 36 إلى 43.

## 34.

من حق صاحب البيانات حذف البيانات الشخصية في حالة عدم وجود أساس قانوني للمعالجة، أو في حال لم تعد البيانات الشخصية ضرورية للأغراض المحددة التي تم جمعها من أجلها أو المتوافقة معها، ما لم تكن هناك أسباب للاحتفاظ بها وفقاً للفقرتين 22 و23.

## الاعتراض

## 35.

من حق صاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، في أي وقت أثناء المعالجة، لأسباب قانونية تتعلق بوضعه الخاص.



© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/رافال كوستريزينسكي

## (3) المعايير التشغيلية

### حماية البيانات والخصوصية حسب التصميم وبشكل افتراضي

## 36.

على المفوضية مراعاة مبادئ حماية البيانات والخصوصية وحقوق أصحاب البيانات عند تطوير الأدوات أو الأنظمة أو العمليات التي تنطوي على معالجة البيانات الشخصية أو التي تؤثر على الخصوصية، من بداية التصميم إلى النشر والاستخدام والصيانة والتخلص النهائي منها. وتولي المفوضية الاعتبار الواجب للتكنولوجيا والموارد المتاحة وتكاليف التنفيذ، فضلاً عن طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها والغرض منها.

### تقييم أثر حماية البيانات والخصوصية

## 37.

على المفوضية إجراء تقييم أثر حماية البيانات والخصوصية (DPIA) لأنشطة معالجة البيانات الشخصية التي قد تنطوي على مخاطر عالية على الحقوق والحريات الأساسية لأصحاب البيانات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها.

## 38.

يوصى باستخدام تقييم أثر حماية البيانات والخصوصية لأنشطة معالجة البيانات الشخصية التي لا تصل إلى حد المخاطر المرتفعة المشار إليها في الفقرة 37، ولكن حيث يكون تقييم المخاطر أو عمليات العناية الواجبة الأخرى مناسبة، مع مراعاة طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها.

## 39.

سيحدد تقييم أثر حماية البيانات والخصوصية المخاطر والآثار



(ج) أو يقع محتوى البيانات الشخصية أو استخدامها أو وسائل معالجتها خارج نطاق اختصاص المفوضية<sup>6</sup>.

**50.** سيتم تسجيل رفض طلب ممارسة حق صاحب البيانات وإبلاغ صاحب البيانات ذا الصلة خطيًا بهذا الرفض.

#### الشكاوى

**51.** يجوز لصاحب البيانات إرسال الشكاوى المتعلقة بمعالجة المفوضية لبياناته الشخصية (بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بممارسة حق صاحب البيانات) إلى مراقب البيانات الشخصية ذي الصلة الذي سيراجع الشكاوى ويرد على صاحب البيانات ذي الصلة.

**52.** عندما يجد مراقب البيانات الشخصية أن الشكاوى لها ما يبررها، فستتخذ المفوضية تدابير وإجراءات معقولة ومناسبة، وفقًا لهذه السياسة.

**53.** يجوز لمراقب البيانات الشخصية، بشكل فردي أو مع مراقبي البيانات الشخصية الآخرين، إعداد آليات لتلقي الشكاوى من أصحاب البيانات والرّد عليها. وكذلك يجوز للمفوض السامي إعداد آليات عبر كامل المنظمة تتجاوز تلك المنصوص عليها في هذه السياسة لتلقي هذه الشكاوى والرّد عليها. قد تكون هذه الآليات مخصصة فقط لشكاوى أصحاب البيانات أو قد يتم دمجها في آليات الشكاوى أو الملاحظات الأخرى التي أنشأتها المفوضية أو تلك التي تشارك فيها المفوضية.

#### طلبات التعويض

**54.** في حال لم يكن صاحب البيانات راضيًا عن الرد على الشكاوى (بما في ذلك عدم الرد) من قبل مراقب البيانات الشخصية، وعندما تتعلق هذه الشكاوى بحق صاحب البيانات المنصوص عليه في الجزء 2 (2)، يجوز لصاحب البيانات تقديم طلب انتصاف وتعويض.

**55.** تستعرض لجنة مراجعة حماية البيانات الشخصية ما إذا كان طلب الانتصاف والتعويض قائمًا على أساس سليم وتقدم توصية إلى المفوض السامي لاتخاذ قرار في هذا الصدد.

**56.** يقرر المفوض السامي، بعد النظر في توصية لجنة مراجعة حماية البيانات الشخصية، ما إذا كان سيتم قبول طلب الانتصاف والتعويض أو رفضه.

**45.** بالإضافة إلى ذلك، عندما يعالج طرف ثالث ("معالج البيانات") البيانات الشخصية نيابة عن المفوضية، فستضع المفوضية الترتيبات المناسبة مع هذا الطرف الثالث لضمان معالجة البيانات الشخصية وفقًا لتعليمات المفوضية.

**46.** يجوز تنفيذ الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 44 و45 من خلال اتفاقية أو من خلال وسائل معقولة أخرى.

### (4) ممارسة الحقوق من قبل أصحاب البيانات والشكاوى وطلبات الانتصاف والتعويض

**47.** يجوز لصاحب البيانات ممارسة حقوق أصحاب البيانات، وتقديم شكاوى فيما يتعلق بمعالجة المفوضية لبياناته الشخصية، وعندما لا يكون راضيًا عن استجابة المفوضية لشكاوى ما، يجوز أن يطلب الانتصاف والتعويض، على النحو المنصوص عليه في الجزء 2 (4).<sup>5</sup>

#### ممارسة حقوق أصحاب البيانات

**48.** ستوافق المفوضية على طلب صاحب البيانات لممارسة حقوق أصحاب البيانات المذكورة في الجزء 2 (2)، حيث يتم تحديد عناصر حقوق أصحاب البيانات ذات الصلة. سيضع مراقب البيانات الشخصية إجراءات لاستلام طلبات أصحاب البيانات وتسجيلها والاستجابة لها لممارسة حقوق أصحاب البيانات.

**49.** يجوز للمفوضية أن ترفض، كليًا أو جزئيًا، طلبًا من صاحب البيانات لممارسة حقوق أصحاب البيانات في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح أن الطلب لا أساس له من الصحة أو مسيء أو احتيالي أو يهدف لعرقلة أغراض المعالجة؛

(ب) أو إذا كان الرفض تدبيرًا ضروريًا ومتناسبًا لحماية:

(1) سلامة وأمن المفوضية أو موظفيها أو غيرهم من الأفراد أو مجموعات الأفراد؛

(2) التزامات السرية للمفوضية؛

(3) الاحتياجات والأولويات التشغيلية الرئيسية للمفوضية في متابعة ولايتها ووظائفها؛

(4) الحقوق والحريات الرئيسية لأصحاب البيانات أو الأفراد الآخرين أو مجموعات الأفراد؛

<sup>6</sup> على سبيل المثال، عندما يتم تحديد محتوى البيانات الشخصية أو استخدامها أو وسائل معالجتها مباشرة من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو محكمة العدل الدولية أو أي من أجهزتها الفرعية، بما في ذلك هيئات الجزاءات وهيئات التحقيق وآليات المساءلة والمحكمة الجنائية.

<sup>5</sup> تخضع ممارسة الموظفين لحقوق أصحاب البيانات والشكاوى وطلبات الانتصاف والتعويض لقواعد وإيضاحات إضافية قد تحدد من وقت لآخر في الإصدارات الإدارية التي تعتمد عليها المفوضية أو تنطبق عليها.

**57.** في حالة الموافقة على الطلب، تقتصر سبل الانتصاف والتعويض الممنوحة لصاحب البيانات على واحد أو أكثر مما يلي:

- (أ) تزويد صاحب البيانات بالمعلومات المتعلقة بحالة محددة من معالجة بياناته الشخصية، وفقًا للفقرة 30؛
- (ب) تزويد صاحب البيانات بنسخة من البيانات الشخصية التي تتم معالجتها؛
- (ج) تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة أو استكمال البيانات الشخصية الناقصة؛
- (د) حذف البيانات الشخصية؛
- (هـ) إيقاف معالجة البيانات الشخصية أو تعليقها مؤقتًا؛
- (و) الاعتذار الخطي لصاحب البيانات.

**58.** لن تتحمل المفوضية بأي حال من الأحوال المسؤولية عن دفع تعويض مالي أو تكون مطالبة بإصدار إعلانات أو بيانات رسمية.

**59.** يُبلغ القرار الذي يتخذه المفوض السامي كتابةً إلى صاحب البيانات ذي الصلة.

**60.** القرارات التي يتخذها المفوض السامي بشأن طلبات التعويض المقدمة من أصحاب البيانات فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) موظفو المفوضية، تخضع هذه القرارات، دون إخلال بحقوق هذا الموظف فيما يتعلق بهذا القرار، للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الحادي عشر من النظام الإداري للموظفين عندما يشكل هذا القرار قرارًا إداريًا يؤثر سلبًا على حقوق موظف المفوضية وتترتب عليه نتائج قانونية مباشرة فيما يتعلق بشروط خدمته كموظف.
- (ب) الأطراف في علاقة تعاقدية مع المفوضية، تكون هذه القرارات دون إخلال بطريقة التسوية الودية وتسوية المنازعات بموجب العقد ذي الصلة؛
- (ج) غير الموظفين وغير الأطراف في علاقة تعاقدية مع المفوضية، تكون هذه القرارات دون إخلال بأي طريقة من طرق التسوية الودية وتسوية المنازعات المنصوص عليها في إصدار إداري منفصل للمفوضية.

#### الامتيازات والحصانات

**61.** لا تخل العمليات المتعلقة بممارسة حقوق أصحاب البيانات والشكاوى وطلبات التعويض المشار إليها في الجزء 2 (4) بامتيازات المفوضية وحصاناتها وتخضع لها.



© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/صامويل أوتينيو

## الجزء 3 القيود والاستثناءات

### القيود

**62.** يجوز للمفوضية وضع قيود قابلة للتطبيق بشكل عام على حقوق أصحاب البيانات المذكورة في الجزء 2 (2) أو على الالتزامات المنصوص عليها بموجب معايير حماية البيانات والخصوصية الخاصة بالمفوضية للأغراض التالية:

(أ) صون سلامة وأمن المفوضية أو موظفيها أو غيرهم من الأفراد أو مجموعات الأفراد؛

(ب) إجراءات التحقيق والتأديب؛

(ج) الاحتياجات والأولويات التشغيلية الرئيسية للمفوضية في متابعة ولايتها ووظائفها؛

(د) الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أو المجموعات بخلاف صاحب (أصحاب) البيانات المعني.

**63.** القيود:

(أ) تصدر عن أحد أعضاء الفريق التنفيذي الأول للمفوضية أو مراقب البيانات الشخصية ذي الصلة؛

(ب) يُخطر بها الرئيس التنفيذي لحماية البيانات. يوصى بشدة بالتشاور المسبق مع الرئيس التنفيذي لحماية البيانات لضمان الامتثال لهذه السياسة؛

(ج) تكون موثقة (على سبيل المثال، في صك تنفيذي مشار إليه في الفقرة 16)؛

(د) تكون ضرورية ومتناسبة فيما يتعلق بالهدف المنشود من خلال هذا القيد، مع مراعاة طبيعة البيانات الشخصية التي تتم معالجتها وفئة أصحاب البيانات؛

(هـ) لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمفوضية أو أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة ينطبق على المفوضية أو مع النظام الأساسي والإداري للموظفين أو النظام المالي أو أي إصدارات إدارية أخرى تعتمد عليها المفوضية.

### الاستثناءات

**64.** يجوز للمفوض السامي أن يأذن باتخاذ تدابير مؤقتة تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية بموجب هذه السياسة عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً في حالة طوارئ معلنه أو في حالات مماثلة قد تعيق أداء ولاية المفوضية ووظائفها، وذلك بغرض تقديم الحماية والمساعدة بشكل فعال والبحث عن حلول للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية أو أداء أنشطة المفوضية بفعالية. وستتخذ هذه التدابير، حيثما أمكن، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي لحماية البيانات.

## الجزء 4 الأدوار والمسائلة والصلاحيات

### (1) أحكام عامة

65. يوضح الملحق 2 أدوار موظفي المفوضية ومسؤولياتهم وصلاحياتهم في تنفيذ هذه السياسة.

### (2) مراقبو البيانات الشخصية

66. يضطلع مراقبو البيانات الشخصية بالمسؤولية عن الامتثال لهذه السياسة فيما يتعلق بمعالجة فئات معينة من البيانات الشخصية التي لديهم صلاحية اتخاذ القرار بشأنها. قد تكون معالجة البيانات الشخصية ومراقب البيانات الشخصية الخاضع للمسائلة على مستوى العمليات القطرية أو المكاتب الإقليمية أو المقر الرئيسي أو العالمي. وتكون مسؤولياتهم هي نفسها بغض النظر عن المستوى، وتشمل:

(أ) تنفيذ الإجراءات والممارسات لضمان وإثبات الامتثال لمبادئ حماية البيانات والخصوصية الخاصة بالمفوضية؛

(ب) إعداد قائمة جرد للبيانات الشخصية التي تتم معالجتها في مجال مسؤوليتهم والمحافظة عليها؛

(ج) التنسيق والتشاور مع الرئيس التنفيذي لحماية البيانات، حسب الاقتضاء، والمساعدة فيما يتعلق بأداء مهام الرئيس التنفيذي لحماية البيانات.

67. يتم تحديد مراقبي البيانات الشخصية على النحو التالي:

(أ) يجوز للمفوض السامي تعيين موظفي المفوضية كمراقبين للبيانات الشخصية مع صلاحية اتخاذ القرار بشأن معالجة البيانات الشخصية (بما في ذلك فئة معينة من أصحاب البيانات). وفي الظروف المناسبة، يجوز للمفوض السامي أن يعين اثنين أو أكثر من الموظفين للعمل معاً كمراقبين للبيانات الشخصية.

(ب) عندما لا يعين المفوض السامي مراقباً للبيانات الشخصية، يكون مراقب البيانات الشخصية عموماً أقدم موظف لديه صلاحية اتخاذ القرار بشأن عمليات معالجة البيانات الشخصية. في حال تساوى اثنان أو أكثر من الموظفين في الأقدمية، يكونان مراقبين مشتركين للبيانات الشخصية.

(ج) في حالة المراقبين المشتركين للبيانات الشخصية، يجب تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة لكل مراقب للبيانات الشخصية فيما يتعلق بالمتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة.

(د) يهدف تعيين مراقب البيانات الشخصية إلى تمكين الامتثال الفعال لمعايير حماية البيانات والخصوصية الخاصة بالمفوضية. وفي الحالات التي لا ينص عليها توجيه رسمي أو صك أو ممارسة أخرى، على عملية التعيين أن تراعي الظروف الوقائية لصلاحية اتخاذ القرار بشأن معالجة البيانات الشخصية، ولا سيما لتجنب الأعباء غير الضرورية في العمليات والكيانات القطرية الأصغر.

68. يجوز لمراقب البيانات الشخصية تعيين جهات اتصال لحماية البيانات الشخصية. عندما يكون مراقب البيانات الشخصية هو رئيس كيان تعتبر معالجة البيانات الشخصية نشاطاً جوهرياً أو مهماً له، يجب تعيين جهات اتصال لحماية البيانات الشخصية.

### (3) الرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية

69. لدى الرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية صلاحية تقديم الدعم الفني والمشورة المستقلة غير المتحيزة بشأن تطبيق هذه السياسة. ويضطلع بالمسؤولية عن وظائف الرصد والرقابة العالمية من أجل دعم امتثال المفوضية لهذه السياسة وغيرها من السياسات والتعليمات الإدارية المتعلقة بإطار حماية البيانات والخصوصية في المفوضية، بما في ذلك من خلال التعاون مع مراقبي البيانات الشخصية ومع مديري المكاتب الإقليمية.

70. يساعد الرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية في تعيين أو تحديد مراقبي البيانات الشخصية ويؤدي أدواراً وواجبات أخرى كما قد يكلفه بها المفوض السامي، الأمر الذي يتطلب الأداء بطريقة مستقلة ومحيدة.

71. سيكون هناك رئيس تنفيذي واحد لحماية البيانات والخصوصية في المفوضية وبدعمه، حسب الاقتضاء، مكتب حماية البيانات.

### (4) لجنة مراجعة حماية البيانات الشخصية

72. تتمتع لجنة مراجعة حماية البيانات الشخصية بصلاحية النظر بشكل مستقل ومحيد في طلبات التعويض المقدمة من أصحاب البيانات وإصدار توصيات (بما في ذلك فيما يتعلق بسبل الانتصاف والتعويض) للبت النهائي من قبل المفوض السامي.

73. يعين المفوض السامي أعضاء لجنة المراجعة على أن تتضمن اللجنة عضواً واحداً على الأقل من خارج المفوضية. يجب أن يتمتع الأعضاء بقدرات فنية ذات صلة في مجال حماية البيانات والخصوصية ويجب عليه التصرف باستقلالية وحياد. لا يجوز للرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية أو أي عضو من أعضاء مكتب حماية البيانات أن يكونوا أعضاء في لجنة المراجعة.

74. يجوز للمفوض السامي أن يعهد إلى لجنة المراجعة بأدوار ومسؤوليات أخرى تتعلق بحماية البيانات الشخصية وتتطلب الأداء باستقلالية وحياد.

## الجزء 5 السريان

(د) تسري أحكام هذه السياسة المتعلقة بلجنة مراجعة حماية البيانات الشخصية وإجراءات الانتصاف والتعويض المنصوص عليها في الفقرات من 54 إلى 60 فيما يتعلق بالبيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية في موعد لا يتجاوز 12 شهرًا من تاريخ دخول هذه السياسة حيز التنفيذ.

**76.** يتضمن الملحق 1 لهذه السياسة أنشطة انتقالية تسمح بالتنسيق بين معايير حماية البيانات والخصوصية الخاصة بالمفوضية بموجب هذه السياسة وسياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية.

### (2) لأصحاب البيانات بخلاف الأشخاص الذين تعني بهم المفوضية

**77.** فيما يتعلق بالبيانات الشخصية لأصحاب البيانات بخلاف الأشخاص الذين تعني بهم المفوضية، فستدخل هذه السياسة حيز التنفيذ بعد ثلاثة أعوام من تاريخ دخول هذه السياسة حيز التنفيذ. ومع ذلك، فقد يقرر المفوض السامي أن تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ قبل نهاية المدة البالغة ثلاثة أعوام فيما يتعلق بفئات معينة من أصحاب البيانات.

### (1) للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية

**75.** فيما يتعلق بالبيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية، فستدخل هذه السياسة حيز التنفيذ في تاريخ سريانها، مع مراعاة ما يلي:

(أ) ستعتبر سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية صكاً تنفيذياً على النحو المتوخى في الفقرة 16؛

(ب) سيعتبر مراقبو البيانات الحاليون المعينون بموجب سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية وذلك فيما يتعلق بالبيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية مراقبين للبيانات الشخصية لأغراض هذه السياسة؛

(ج) سيعمل مسؤول حماية البيانات الحالي بموجب سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية كرئيس تنفيذي لحماية البيانات والخصوصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية للأشخاص الذين تعني بهم المفوضية حتى يتم إنشاء وظيفة الرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية بموجب هذه السياسة؛



## الجزء 6 أحكام ختامية

### (3) الامتيازات والحصانات

80. لا تخل هذه السياسة بامتيازات المفوضية وحصاناتها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946.

### (4) المراقبة والامتثال

81. سيتم رصد الامتثال لهذه السياسة تحت القيادة والإشراف الشاملين للرئيس التنفيذي لحماية البيانات، بدعم من المكاتب الإقليمية في البلدان الموجودة فيها.

82. سيكون مراقبو البيانات الشخصية المعينون على المستوى القطري والإقليمي والمقر الرئيسي والعالمي مسؤولين عن الامتثال لهذه السياسة فيما يتعلق بعمليات المعالجة الخاضعة لصلاحياتهم وسيقدمون تقاريرهم إلى الرئيس التنفيذي لحماية البيانات والخصوصية بشأن الامتثال على أساس سنوي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لصكوك التنفيذ المشار إليها في الفقرة 16 أن تحدد أطر الرصد.

### (1) التفويض من قبل المفوض السامي

78. يجوز للمفوضية السامية تفويض أي من المسؤوليات المسندة إلى المفوض السامي بموجب هذه السياسة.

### (2) النشر الرسمي للقرارات

79. ستتاح معلومات حول قرارات المفوض السامي أو مندوب المفوض السامي فيما يتعلق بتطبيق وتفسير معايير حماية البيانات والخصوصية في هذه السياسة في شكل مناسب للنشر.



© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ماتشي موسكفا

(متروكة خالية عمدًا)





APPUI À L'ENREGISTREMENT  
DES NAISSANCES



Nations Unies

Consultation de la population

1994-1995